رابط المادة على منصة باحث

شرح كتاب البيوع من بلوغ المرام للشيخ ابن عثيمين 78

محمد بن صالح العثيمين

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى اله واصحابه اجمعين قال المؤلف رحمه الله تعالى وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:00:17

الذهب بالذهب وزنا بوزن مثلا بمثل وسبق الكلام على هذه الجملة وبيان انها تدل على وجوب المماثلة بين الذهب بالذهب بالوزن لقوله وزنا بوزن يعني لا تبيعه الا وزنا فلا يباع كيلا - 00:00:30

ولابد ان يكون في الوزن متماثلا لقوله مثلا لمثل والفضة بالفضة وزنا بوزن مثلا بمثله وسبق الكلام على هذه الجملة ايضا وانها تدل على وجوب بيع الذهب الفضة بالفضة وزنا وانه لا بد ان يكون الوزن - 00:00:53

متماثلا قال فمن زاد او استزاد فقد ارضى. فهو ربا من زاد او السداد زاد شيئا بدون طلب استزاد طلب الزيادة الذي يزيد ويعطي الزيادة موبي والذي يطلب الزيادة ايضا مرضي - 00:01:17

ومعلوم عن الزيادة فيها باذل ومبذول له فالمبذول له هو المستزيد والباذل هو الزائف. وكلاهما واقعان في الربا اما اما اما الاخذ للزيادة فوقوعه في الربا ظاهر واما الثاني فلانه معين على ذلك - 00:01:41

وراض به ولان هذه الزيادة نشأت في عقد واحد او من عقد واحد فكان فيها سواء فلهذا قال فمن زاد او استعداد فهو ربا رواه مسلم وهذا الحديث وحديث عبادة وحديث ابي سعيد الاول - 00:02:05

يغني عنهما حديث عبادة لان عبادة حديث عبادة اشمل واوسع مدلولا وفيه ذكر النوعين من ذبل من الربا ربا فظل وربا النسيم يعني فلو ان المستدل الذي اراد ان يتكلم على تحريم الربا. اقتصر في الاستدلال على حديث عبادة لكان كافيا. لكن اتى المؤلف - 00:02:27

الحديثين من باب توكيد المسألة وان الامر لم يأتي من طريق واحد عن رسول عن عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بل جاء من عدة طرق ثم قال نعم في هذا الحديث دليل على ما سبق من وجوب التساوي في بيع الذهب بعضه ببعض - 00:02:56

ووجوب التساوي في بيع الفضة بعضها ببعض وان المعيار لا بد ان يكون هو ايش؟ الوزن وان الاخذ للربا والمعطي كلاهما واقعان في الربا ثم قال وعن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه وابي هريرة رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم استعمل رجلا على خيبر - 00:03:19

وهذا الرجل اسمه سواد بن غازية وابهام الرجل او بيان اسمه الغالب انه لا يتعلق به حكم ويكون خفاء اسمه من الشيء الذي ان جهله الانسان لا يضر وان علمه فهو زيادة خير. لكن ليس ليس بلازم - 00:03:45

في الغالب ولا يترتب عليه الحكم يقول استعمله على خيبر اي جعله عاملا على خيبر وكيلا في قبض ما يستحقه المسلمون منها فجاء بتمر فجاء بتمر جنيب. التمر الجنيب هو الطيب - 00:04:14

الدجل الذي يكون قاسيا شديدا لان التمور تختلف منها ما يكون لينا كالسلب ليس فيه شحم ومنها ما يكون صلبا قويا شديدا طيبا فالثاني يسمى الجنين قال التمر الطيب. فقال النبي صلى الله عليه وسلم كل اكل تمر خيبر هكذا - 00:04:39

يسأل لان النبي عليه الصلاة والسلام لا يعلم عن عن هذه الاشياء ولا يعلمها خيبر عن كل تمرها فسأل فقال لا يا رسول الله فقال لا والله يا رسول لا والله يا رسول الله - 00:05:10

يعني ليس كل تمر خيبر هكذا بل فيه التمر الطيب وفيه التمر الردي. وانا لنأخذ الصاع من هذا بالصاعين والصاعين الثلاثة الصائم هذا

بالصاعين من تمر خير والصعيم هذا بالثلاثة من تمر خيبر ايضا - 00:05:25
ايهما ارخص الصفقة الاولى والثانية؟ لا اله الا الله طيب اصبر اصبر اصبر الصاعدة الصعيد يعني المئة بمئتين الصائم بالثلاثة المئتين بخمس مئة يعني ثلاثة اخماس نعم يعني الكسب ثلاث مئة - 00:05:50
لكن نسبة الثلاث مئة الى الخمس مئة ثلاثة اخماس وذاك نسبته نعم ان فايهما اكثر؟ طيب ما قال لو اخذنا بالاول الصاع بالصاعين الصعب الصعيب كم يكون الصاعين ها؟ اربعة يكون اربعة واذا كان الصائم ثلاثة خمسة صار الصائم - 00:06:22
لا صار الصاعين بالثلاثة يعني يكون الساعة ساعة ونص يعني ربع ساعة ونص صار الاخير ارخص ارخص ارخص يعني التمر الرادي ارخص يعني ياخذ الصائم ساعة ونصف ولكن ياخذ الصاع عمر - 00:06:55
طيب الرخص بالطيب ولا بالردي؟ لا بالطيب. انا اسأل عن الردي. طيب. اذا اتفقنا. يعني ان ارخص بالنسبة لاخص صعبة صحيح كذا ولا لا وبالعكس اذا اخذ الصائم بالثلاثة طيب المهم انهم كانوا يأخذون اما المئة مئة - 00:07:20
ولا مئتين ثلاث مئة الصاعين بالثلاثة نعم يعني معناه ان ان ارخص من الاول. فقال النبي صلى الله عليه وسلم بع الجمع بالدراهم ها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تفعل - 00:07:47
لا تفعل هذه لا ناهية يعني لا تفعل هذا الفعل فتشتري شيئا اقل بشيء اكثر من التمر ثم ارسله ثم ارسله فقال بيع الجمع بالدراهم لما منعه من صورة الربا - 00:08:06
ارشده الى صورة الحلال فقال بع الجمع بالدراهم الجمع هو التمر المجمع المخلوط والغالب ان التمر المجمع المخلوط الغالب انه يكون رديئا لانه يكون من الانواع الرديئة ويخلط جميعا ولا يعتنى به - 00:08:27
لا ينقى ولا يهذب ثم ابدأ بالدراهم جنيبا ابت بمعنى؟ اشتري بالدراهم جنيبا اي تمرا طيبا وفي لفظ المسلم قال ردوه يعني ردوا هذا التنط وهذا اللفظ فيه فائدة عظيمة - 00:08:49
وهي ان العقد وان كان صاحبه جاهلا اذا كان محرما يجب رده وابطاله لان في انفاذه معصية لله ورسوله واعتبارا لما القاه الشر وقال في الميزان مثل ذلك قال في الميزان - 00:09:16
ما المراد بالميزان قال بعض العلماء المراد بالميزان كل ما يوزع كل ما يزن وقال بعض العلماء المراد بالميزان الذهب والفضة لانها توزن لانها توزن يعني قال في الذهب والفضة مثل ما قال في بيع التمر بالتمر - 00:09:39
فاذا قال قائل ما مناسبة ذكر الميزان في هذه في هذا في هذه الصورة او في هذه المسألة فالجواب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان من حسن تعليمه - 00:10:03
اذا ذكر الشيء ذكر ما يمكن ان يحتاج اليه السائل وان لم يسأل عنه وهذا من الجود بالعلم ارجوني بالعلم كما لو سألك فقير قال اعطني قميصا فاعطيته قميصا وعمامة - 00:10:20
فان هذا من الكرم بالمال والزيادة على سؤال السائل من الكرم بالعلم. ونظير هذا ان النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن البحر فقال هو الطهور ماؤه الحل ميتته مع انه لم يسأل عن عن الميتة - 00:10:40
لكن لان من ركب البحر سيحتاج الى لك تبين النبي عليه الصلاة والسلام ما يمكن ان يحتاج اليه بان ميتته طاهرة هذا الحديث كما ترون اصله بيع تمر بتمر متفاضلا - 00:11:01
هذا اصله والرسول عليه الصلاة والسلام بين حكم هذه المسألة بيانا كافيا شافيا فيستفاد من هذا الحديث عدة فوائد الفائدة الاولى جواز استعمال الرجل الواحد في قبض الزكاة ومحاسبة الشركاء - 00:11:23
وجهه ان النبي صلى الله عليه وسلم استعمل رجلا على خيبر ومن المعلوم ان خيبر ثمارها شطرها للمسلمين والشرط الثاني لليهود على سبيل المثاقات ولكن يشترط العامل ان يكون ذا خبرة - 00:11:44
وان يكون امينا وهذان الشيطان كما تعلمون شرط في كل معاملة اسندت الى شخص ان يكون الشخص ذا خبرة وان يكون امينا وقد اشار الله الى ذلك في كتابه فقال عز وجل - 00:12:12

عن العفريت من الجن الذي قال لسليمان انا اتيك به قبل ان تقوم من مقامك واني عليه لقوي وهذه الخبرة امين وهذه الامانة وقالت احدى ابنتي صاحب مدين قالت لابيها يا ابتي استأجره تعني موسى ان خير من استأجرت القوي الامين - 00:12:35

فلابد لمن استعمل على عمل ان يكون في في ذا خبرة وان يكون امينا لا ان اختلاف اختلاف الجنس ان اختلاف الجنس بالجودة والرداءة لا يؤثر في منع الربا وجه ذلك - 00:13:08

ان النبي صلى الله عليه وسلم قال في رواية اخرى عين الربا يقول للبلال قال عين الربا يعني هذا عين الربا مع ان القيمة مختلفة ولا غير مختلفة مختلفة فان الردي لا يساوي في القيمة - 00:13:34

الجيد جيد ومع ذلك منع الرسول صلى الله عليه وسلم الفضل بينهما بين التمرين لانهما من جنس واحد ومن فوائد هذا الحديث ان اختلاف النوع لا يؤثر ايضا في منع الربا - 00:13:57

اختلاف النوع واظن انكم تعرفون الفرق بين النوع والجنس التمر كله جنس لكنه انواع سكري مثلا شقرا ام الحمام - 00:14:22